مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 01 (2022م) • ص ص 267 - 290
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

# مخطوط «مناسك الحج» لمحمد الأمير المالكي ـ دراسة منهجية تحليلية ـ

***The Manuscript of "The Rituals of Hajj" by Muhammad Al-Amir Al-Maliki, study methodology, analysis***

**د/ عماد جراية**
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية- جامعة الوادي (الجزائر)
Imad4444@gmail.com
djerraya-imad@univ-eloued.dz

**د/ الهادي حواس** *
معهد العلوم الإسلامية- جامعة الوادي (الجزائر)
houaselhadi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/06 تاريخ القبول: 2021/12/26 تاريخ النشر: 2022/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

**ملخص**: يعد المخطوط جزءا لا يتجزأ من تراث الأمة؛ فهو يحفظ لها تاريخها وهويتها ويصل ماضيها بحاضرها؛ فالعناية به ودراسته ترشد الناس إلى سبل الإفادة منه وتنفض الغبار عما فيه من جواهر ودرر، والبحث الذي بين أيدينا يخدم هذا المقصد؛ فهو يتضمن دراسة تحليلية منهجية لمخطوط "مناسك الحج" للأمير المالكي (ت: 1232هـ)، وقد قدم الباحث بين يدي هذه الدراسة تعريفا بالكاتب والكتاب، مما جعل البحث ينتظم في مقدمة وثلاثة مطالب، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المهمة.

**الكلمات المفتاحية**: مخطوط؛ مناسك؛ الحج؛ الأمير؛ مالكي؛ منهجية؛ تحليلية.

**Abstract**: The manuscript is an integral part of the nation's heritage; It preserves its history and identity and connects its past with its present; Taking care of it and studying it guide people to ways to benefit from it and dust off the gems and pearls in it. The research that we have before us serves this purpose. It includes a systematic analytical study of the manuscript " Hajj Rituals" by Prince Al-Maliki (d.: 1232 AH), and the researcher presented in the hands of this study a definition of the writer and the book, which made the research organized into an introduction, three demands, and a conclusion that included the most important results and important recommendations.

**Keywords:** manuscript; rituals; Hajj; Prince; Maliki; methodology; analysis.

## 1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من جعله الله خاتما للأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد: فإن علماء المالكية قد انفردوا عن غيرهم من علماء المذاهب بترف الإنتاج الفكري فيما تعلق بمناسك الحج، وكان من هؤلاء العلماء الأفذاذ علم عظُم النفع بكتبه، وذاع صيطه حتى اضطر شيوخه الذين درسوه وأقرانه الذين صاحبوه إلى علمه؛ فكان شيخه العدوي إذا توقف في مسألة قال: "هاتوا مختصر الأمير"،

* المؤلف المراسل.

ودرست كتبه في الأزهر، وبلغ مبلغا عظيما من العلم حتى لقب بمفتي المالكية، وتولى مشيخة السادة المالكية بالأزهر، وكانت له مؤلفات كثيرة منها المطبوع، ومنها ما بقي مخطوطا، والبحث الذي بين أيدينا هو محاولة لدراسة وتقريب مخطوط "مناسك الحج" للعلامة الأمير المالكي، والكشف عن درره النفيسة ووضعه في متناول الدارسين.

1. 1. **أهمية البحث**: يكتسي موضوع البحث أهمية بالغة يمكن إبرازها في النقاط الآتية:

أ-الاهتمام بالتراث المخطوط هو حفظ لتراث الأمة ودينها، وربط لماضيها بحاضرها.

ب-يتعلق موضوع البحث بعلم من أهم العلوم الشرعية، وهو الفقه.

ج-يهتم موضوع البحث بركن من أركان الإسلام العظيمة ألا وهو الحج.

د- يبرز مدى إسهام علماء المالكية في التأليف في مناسك الحج.

هـ-توجيه عناية طلبة العلم بالاهتمام بالتراث المخطوط، ونفض الغبار عنه، وسبل الإفادة منه وتقريبه للدارسين.

1. 2. **منهج البحث**: طبيعة الدراسة التي قام بها الباحث للمخطوط اقتضت استثمار جملة من مناهج البحث العلمي: فقد استثمر الباحث المنهج التاريخي في إعداد ترجمة للمؤلف، كما استعمل المنهج الوصفي في وصف المخطوط، كما استخدم المنهج الاستقرائي في تتبع أسلوب المؤلف ومنهجه في كتابه، ومن ثم اعتمدت المنهج التحليلي لبيان مقاصد المؤلف ومراميه وتوضيح ما ورد من فوائد ودرر، كما احتاج المؤلف إلى استثمار المنهج النقدي أحيانا من أجل بيان بعض مثالب الكتاب ومزاياه.

1. 3. **الدراسات السابقة**: كنت في السنة الدراسية الحالية 2021/2020م قد ندبت إحدى طالباتي المجدات لتحقيق المخطوط إلا أن الطالبة لم تول عناية كبيرة بدراسة وتحليل منهج المؤلف من خلال الكتابه مما دعانا إلى إفراد بحث مستقل للعناية بمنهج المؤلف وأسلوبه من خلال كتابه.

1. 4. **خطة البحث**: لقد اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم في مقدمة وثلاثة مطالب:

فكانت المقدمة لبيان أهمية البحث ومنهجه، والدراسات السابقة وخطة البحث.

-المطلب الأول: فقد تعلق بالتعريف بالمؤلف وترجمته.

-المطلب الثاني: فقد خصص للتعريف بالمخطوط ووصفه.

-المطلب الثالث: فقد تعلق بدراسة منهجية وافية حول المخطوط.

-الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات المهمة، والله نسأل أن ينفع به وبأصله إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

## 2. المطلب الأول: التعريف بالمؤلف وبآثاره العلمية

### 2. 1. الفرع الأول: ترجمة المؤلف:

#### 2. 1. 1. أولا: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر، السنباوي الأزهري المالكي، له كنيتان: أبو عبد الله وأبو محمد نسبة إلى ابنه محمد الأمير الصغير، لقب بالأمير؛ لكون جده الأقرب أحمد ووالده عبد القادر، كانا ذوي إمارة وحكم في بلاد الصعيد، ثم لقب بالأمير الكبير تفريقا بينه وبين ابنه محمد الذي لقب بالأمير الصغير (مخلوف، 1424ه، الصفحات 520/1-522) (الجبرتي، 1998م، صفحة 573/3) (الزركلي، 2002م، صفحة 71/7)

#### 2. 1. 2. ثانيا: نشأته وحياته العلمية:

ولد العلامة الأمير في ذي الحجة من سنة (1154ه) الموافق ل(1741م) بقرية سَنَبُو[1] في منفلوط، مديرية أسيوط غربي النيل بصعيد مصر، وبها عُرِفَ (السنباوي) مع كون أصله مغربيا.

ختم الأمير القرآن -قبل رحيله للأزهر الشريف- على يد والده وهو ابن تسع سنين، ثم حاز القراءات السبع فالعشر. له إجازات في كثير من الكتب كالصحيحين وكتب السنة وكثير من كتب الحديث المشهورة، كما درَّس كثيرا من كتب التفسير المشهورة كالجلالين، وتفسير القرطبي، وابن عطية... ودرس الفقه المالكي وبقية المذاهب الأربعة على يد علماء أجلاء، وأجيز في علم الأصول في جمع الجوامع، وسائر مؤلفات ابن السبكي، ودرس مختلف علوم اللغة العربية. (الجبرتي، 1998م، صفحة 573/3) (الكبير، سد الأرب من علوم الإسناد والأدب ، الصفحات 7-8-9...)

لقد نبغ الأمير في سن مبكرة فألف كتابه المجموع وقد مضى له من العمر 17 سنة، وعظم النفع بكتبه، وانتفع العلماء والأقران بعلمه بل حتى شيوخه الذين درسوه؛ (الجبرتي، 1998م، صفحة 574/3) فكان شيخه العدوي إذا توقف في مسألة قال: "هاتوا مختصر الأمير"[2]، ودُرِس كتابه المجموع في الأزهر زهاء الثلاث مائة سنة. (الشرقاوي، 1955م، صفحة 164/2).

كما تولى الأمير مشيخة السادة المالكية؛ (الحنفي، 1902م، الصفحات 159-161) فكان بمثابة:" ممثل شيوخ الأزهر" أو ما يسمى حاليا بـ:"نقابة الأساتذة أو المعلمين". وقد تولاها خلفا للشيخ الدردير المالكي -رحمه الله-.

#### 2. 1. 3. ثالثا: شيوخه وتلامذته:

(أ)- شيوخه: وأشهرهم:

- العدوى؛ علي بن أحمد، الصعيدى المالكي الأزهري، ت1189ه.
- التاودي؛ محمد بن الطالب بن سودة، الفاسي، ت1207ه.
- الجبرتي؛ حسن بن إبراهيم، الزيلعي العقيلي الحنفي، ت1188ه.

- الملوي؛ أحمد بن عبد الفتاح الشافعي الأزهري، ت1181ه.
- النفراوي؛ محمد بن إسماعيل بن محمد، المصري المالكي، ت1185ه. (شلبي، 1983م، صفحة 51)

(ب)- **تلاميذه**: **وأشهرهم**:

- الصاوي؛ أحمد بن محمد، أبو العباس، الخلوتي، ت1241هـ.
- البناني؛ مصطفى بن محمد، ت1237هـ.
- العطار؛ حسن بن محمد، الشافعي الأزهري المغربي المصري، ت1250هـ. (شلبي، 1983م، الصفحات 65-66....)

**2. 1. 4. رابعا**: **وفاته**:

توفي يوم الإثنين عاشر ذي القعدة الحرام سنة اثنين وثلاثين ومائتين وألف للهجرة، وعم عليه الأسف والحزن حتى قيل في رثائه:

حلف الزمان ليأتين بمثله  حنثت يمينك يا زمان فكفر

**2. 2. الفرع الثاني** : **آثاره العلمية**:

أما مؤلفاته فهي تفوق الستين مؤلفا أهمها:

**2. 2. 1. المؤلفات المطبوعة**:

- المجموع وشرحه مع حاشية ضوء الشموع: وهو مختصر في الفقه المالكي سار فيه على طريقة مختصر خليل وزاد عليه، وقارن فيه بين المذاهب، ثم وضع عليه شرحا، وعلى الشرح حاشية سماها: ضوء الشموع على شرح المجموع.
- شرح الأمير على منظومة بهرام: في المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها أحد.
- الإكليل شرح مختصر خليل: مزج فيه بين المتن والشرح، مع بيان الراجح من الأقوال.
- حاشية الأمير على الجواهر الزكية: وهي حاشية على شرح ابن تركي للعشماوية.
- حاشية الأزهرية: وهي حاشية على شرح الشيخ خالد الأزهري على الأزهرية.
- سد الأرب من علوم الإسناد والأدب: ويُعرف بثبت الأمير.
- حاشية على شذور الذهب.

**2. 2. 2. المؤلفات المخطوطة**: وهي أكثر من أربعين مخطوطا منها:

- شرح "منظومة البيلي" فيما استثنى من قاعدة "كل ما بطل على الإمام بطل على المأموم". تقع في 28 صفحة.
- ختم الجليل على مختصر خليل: يقع في 32 صفحة.
- مناسك الحج الذي هو قيد الدراسة.
- رسالة في أجوبة عن أسئلة فقهية: يقع في 104صفحات. (شلبي، 1983م، صفحة 26).

## 3. المطلب الثاني: التعريف بمخطوط مناسك الحج ووصف نسخه المختارة

### 3. 1. الفرع الأول: التعريف بمخطوط مناسك الحج:

#### 3. 1. 1. أولا: إثبات اسم المخطوط ونسبته:

بين أيدينا خمس نسخ من المخطوط، اخترنا منها ثلاثا، وفي كل هذه النسخ يقول المؤلف بعد الحمدلة والصلاة: "فَيَقُولُ محُمَّدُ بِنُ محَمَّدٍ الأَمِيرِ الأَزْهَرِي المالِكِي: اِلْتَمَسَه مِنِّي بَعْضُ الأَعِزَّةِ عَلَيَّ المتَرَدِّدِينَ إِلَيَّ: بَيَانُ مَنَاسِكَ الحَجِّ فقلت وبالله التوفيق...".

ومما يؤكد العنوان السابق أن نفس العنوان قد ورد على غلاف أربعة من النسخ السابقة[3].

#### 3. 1. 2. ثانيا: سبب تأليفه:

تأليف أي كتاب إما أن يحصل ابتداء دون سبب؛ ذلك لأن المؤلف قد رأى حاجة الأمة لتوضيح هذا العلم أو ذاك، وإما أن يكون تأليفه مرتبط بسبب من الأسباب؛ إما مشكلة أو حادثة وقعت فجاء الكتاب موضحا لأحكامها، مجيبا عما اختلج في قلوب الناس منها، أو أن يكون السبب الباعث على تأليفه سؤال ورد إلى المؤلف فأجاب عنه في كتاب، وإما أن بعض الناس قد طلب من المؤلف كتابا يبسط أحكاما معينة ويوضحها، وهذا الأخير هو الوارد في كتاب الأمير حيث قال: "التمس مني بعض الأعزة علي المترددين إلي بيان مناسك الحج؛ فقلت وبالله المستعان..."؛ من خلال العبارة السابقة يغلب على الظن- والله أعلم- أن السائلين هم بعض عوامل الناس من أصدقائه وطلبته؛ ودليل ذلك أمور نذكرها هنا إجمالا، ثم يأتي بيانها تفصيلا عند الحديث على منهج المؤلف في كتابه:

الأول: قوله في المقدمة "التمس مني بعض الأعزة على المترددين إلي..." .

الثاني: بساطه أسلوب المؤلف ووضوح عبارته في الكتاب.

الثالث: ما ورد في الكتاب من تصحيح لكثير من تصورات العوام حول بعض أعمال الحج.

الرابع: فقه الكتاب من نوع الفقه العملي الذي يعنى بالمسائل الكثيرة الوقوع، مع قلة التنظير، وعدم التعمق في المسائل العلمية وقضايا الخلاف إلا نادرا.

خامسا: اتباع أسلوب الإجمال وعدم التفصيل والتدقيق العلمي؛ مثال ذلك قوله:"ومن ليس عليه طواف قدوم يسعى يوم النحر بعد طواف الإفاضة" (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/8أ) هذا الحكم يحتاج إلى تفصيل واستثناء فيقال "إلا من كان مكيا؛ لأنه لا قدوم عليه أو من في حكم المكي كمن أردف الحج على العمرة". (الصاوي، الصفحات 2/33-35) (الدسوقي، صفحة 2/23) المؤلف لم يذكر التفصيل السابق؛ لأن محله كتب المطولات.

سادسا: عدم التعرض لمسائل الخلاف إلا نادرا.

سابعا: تبسيط وشرح وتعريف الكثير من الكلمات التي تعد من الأمور الواضحات عند طلبة العلم.

ثامنا: تصحيح بعض الأمور اللغوية التي يلحن فيها العامة.

تاسعا: تصويب بعض الأخطاء أو البدع التي يظنها العامة من المناسك.

عاشرا: لا يذكر المصادر والمراجع.
الحادي عشر: يسرد المباحث سردا دون تبويب.

3. 1. 3. **ثالثا**: **موضوعات المخطوط**: لما كان الكتاب الذي بين أيدينا قد قُصد به عوام الناس، وبيانُ الفقه العملي لأحكام الحج؛ فإن مؤلفه لم يهتم بتبويب الأبواب وإيراد العناوين لموضوعات الكتاب؛ لأن المقصود هو بيان أعمال الحج والترتيب العملي لها؛ اللهم إلا عنوانا واحدا فقط هو "مبحث محرمات الإحرام"، ومن تأمل في الكتاب يجد موضوعاته مرتبة كالآتي:

- خطبة الكتاب: استهل الأمير -رحمه الله تعالى- كتابه كعادة المؤلفين بالبسملة، ثم الحمدلة، ثم الصلاة على النبي ﷺ، بعدها أبان عن سبب تأليفه للكتاب وعنوانه، ثم تعاقبت مواضيع الكتاب كالآتي:
- الركن الأول: الإحرام.
- الميقات الزماني والمكاني للإحرام.
-أنواع الإحرام.
-صفة الإحرام.
-دخول مكة والمسجد الحرام.
- طواف القدوم.
-أعمال اليوم السابع والثامن من أيام الحج.
- الركن الثالث: الوقوف بعرفة.
- النزول بمزدلفة.
- النزول بمنى.
-رمي جمرة العقبة وما تعلق بها من أحكام.
- الركن الرابع: طواف الإفاضة.
-أعمال يوم النحر وأيام منى.
- طواف الوداع.
- مبحث محرمات الإحرام.
- أحكام الفدية.
-جزاء الصيد وأحكامه.
- أحكام الهدي.
- الفوات والإحصار.
- زيارة المدينة وقبر النبي ﷺ.
- استغفار الحاج لنفسه ولغيره.

ثم ختم المؤلف كتابه بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

**3. 2. الفرع الثاني : وصف النسخ المعتمدة:**

اخترنا من بين النسخ الخمس التي بحوزتنا ثلاث نسخ ظهر لنا فيها بعد النظر والتأمل أنها أفضل وأقوم.

**3. 2. 1. أولا: النسخة الأولى :**

- مصدرها: مكتبة الأزهر.
- نوع الخط: نسخ واضح.
- تاريخ النسخ: بعد الظهر يوم الثلاثاء المبارك 19 خلت من شهر جمادى الآخر سنة 1232هـ.
- رقم الحفظ: 7844.
- عدد الأوراق: 23.
- عدد الأسطر: 13.
- اسم الناسخ: عمر يوسف الطابولي بلدا، الشافعي مذهبا.
- التعليقات على جانب الصفحات: يوجد تعليق في الختام على أن هذه النسخة قد نقلت من النسخة التي نقلت من خط المؤلف.
- رمز النسخة: أ.
- النقص في النسخة: لا يوجد.
- ترتيب الصفحات: غير مختل.

**3. 2. 2. ثانيا: النسخة الثانية:**

- مصدرها : مكتبة مكة المكرمة.
- نوع الخط : مغربي.
- تاريخ النسخ: 13 ذو القعدة المحرم سنة 1277هـ.
- رقم الحفظ: 3/ فقه مالكي.
- عدد الأوراق: 7.
- عدد الأسطر: 24 .
- اسم الناسخ: أحمد بن محمد البليدي.
- اسم المنسوخ له: السيد التهامي بن غانم الشريف الحسني.
- التعليقات على جانب الصفحات: لا يوجد.
- ترتيب الصفحات: غير مختل.
- النقص في الصفحات: لا يوجد .
- رمز النسخة: ب.

**3. 2. 3. ثالثا: النسخة الثالثة:**

- مصدرها: مكتبة الأزهر

- نوع الخط: مغربي
- تاريخ النسخ: 24 رمضان سنة 1412هـ
-رقم الحفظ: 39952
-عدد الأوراق: 7
-عدد الأسطر: 32 س .
-اسم الناسخ: الكلية مصطفى خرج الطرابلسي المغربي
-المنسوخ له: نسخت برسم التمبيس على كلية العلم بالأزهر ومقره رواق السادات المعاين
-التعليقات على جانب الصفحات: لا يوجد
-ترتيب الصفحات: غير مختل
-النقص في الصفحات: لا يوجد
-رمز النسخة: ج
رابعا: صور لوحات من النسخ المخطوطة:

صورة الغلاف -اللوحة الأولى- من النسخة أ

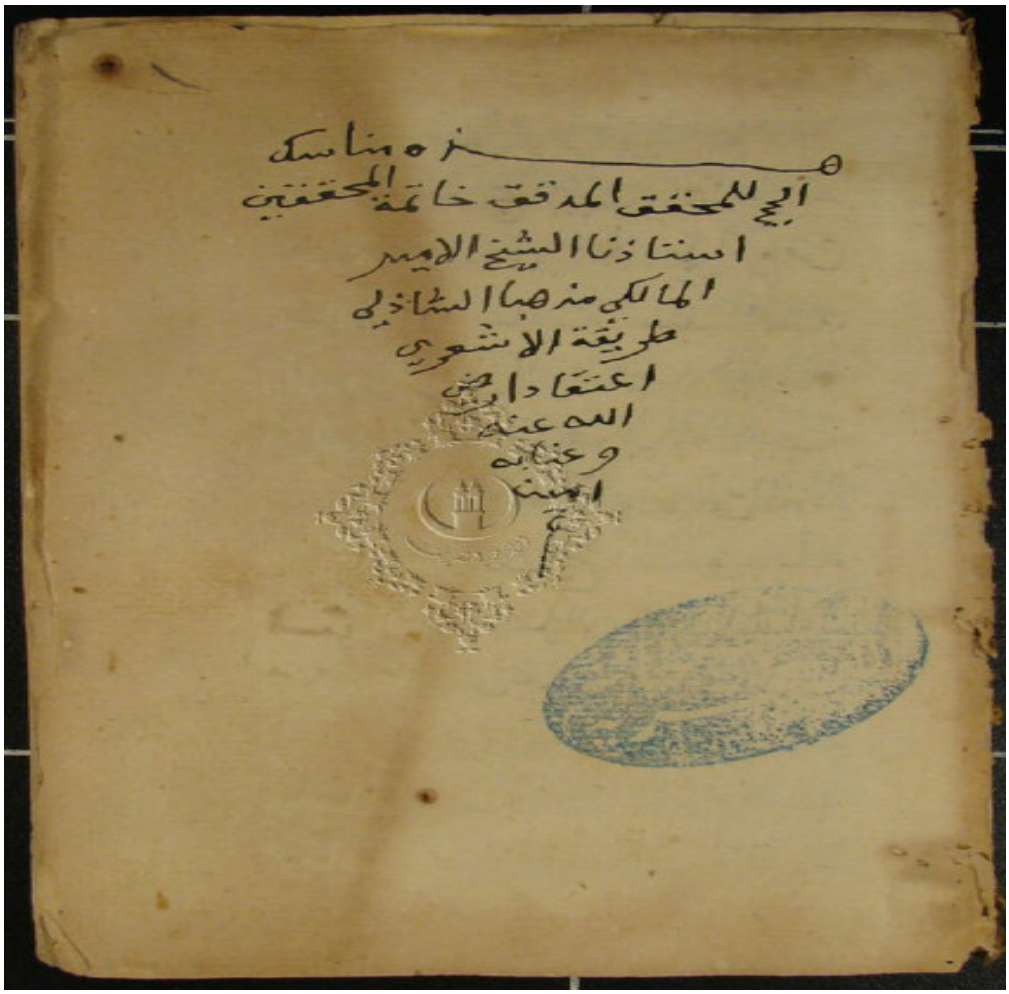

صورة اللوحة الثانية من النسخة أ

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة أ

صورة اللوحة الأولى من النسخة ب

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة ب

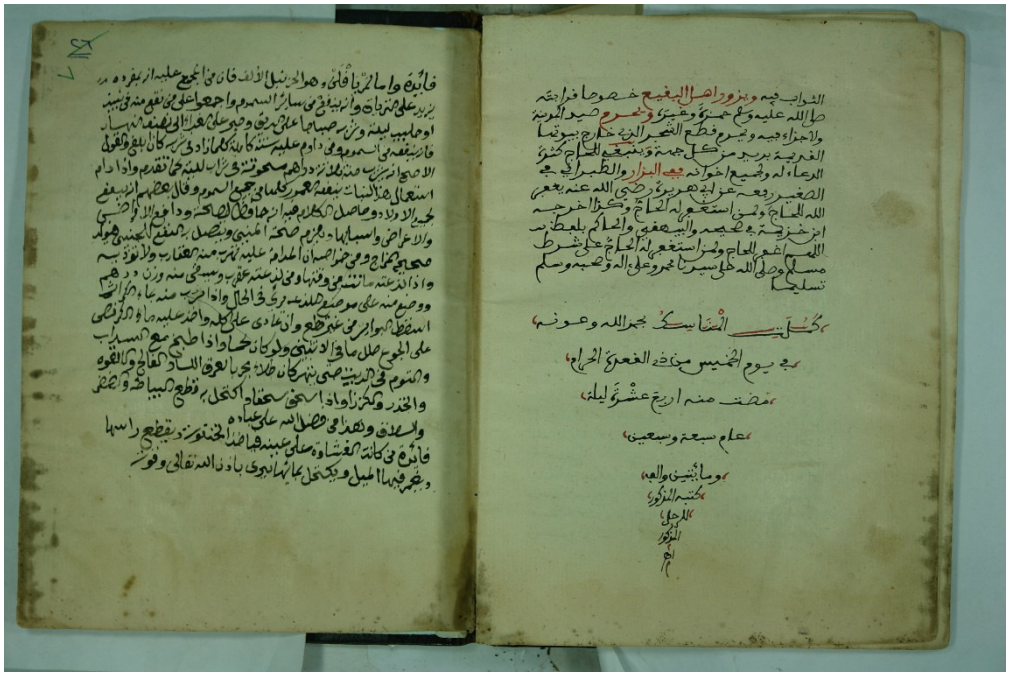

صورة اللوحة الأولى من النسخة ج

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة ج

## 4. المطلب الثالث: منهج المؤلف من خلال كتابه مناسك الحج

### 4. 1. الفرع الأول:عدم اهتمام المؤلف بعنونة المسائل وتبويب الأبواب:

لما كان الكتاب الذي بين أيدينا قد قُصد به عوام الناس، وبيانُ الفقه العملي لأحكام الحج؛ فإن مؤلفه لم يبوب لمسائل الكتاب واكتفى بسرد المسائل دون عناوين؛ اللهم إلا عنوانا واحدا فقط هو "مبحث محرمات الإحرام"؛ لأن المقصود هو بيان أعمال الحج والترتيب العملي لها.

فالكتاب الذي بين أيدينا من نوع كتب الفقه العملي الذي يعنى بالمسائل الكثيرة الوقوع، مع قلة التنظير، وعدم التعمق في المسائل العلمية وقضايا الخلاف إلا نادرا؛ فنجد المؤلف مثلا لم يورد شروط الحج، النيابة في الحج، ما يجوز للمحرم، تعدد الفدية، ما يمنع أكله من دماء الحج...

### 4. 2. الفرع الثاني : التوسع في بسط المعاني الواضحة:

ومن ذلك قوله في معنى الميقات "ما وقته الشارع؛ أي حده وجعله زمانا أو مكانا للإحرام". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/1/أ). وقال في معنى الجحفة: "الجحفة بلدة أجحفها السيل". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/2/أ). كذلك من الأسلوب الذي اتبعه المؤلف التعبير بأوجه الإحرام بدل التعبير بأنواع النسك. (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/1/ب). وفي معنى الإحرام قال المؤلف: "الإحرام النية بأن ينوي بقلبه الدخول في حرمات النسك الذي أراده من حج أو عمرة"، (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/4/أ). وفي بيان معنى التلبية قال المؤلف: "ولبيك بفتح اللام معناه إجابة لك في كل ما أمرت به يا الله يجوز في همزه إن الفتح والكسر أحسن". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/4/أ). وقال في بيان معنى كدا " كدا بالفتح والمد وتعرف الآن بباب المَعْلى في الثنية أي الطريق الصغرى بأعلى مكة". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/5/أ). وقال في توضيح وتحديد باب بني شيبة: " باب بني شيبه المعروف بباب السلام"، (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/5/ب). كذلك في بيان معنى الرمل يقول المؤلف: "الرمل الإسراع بحسب الطاقة فوق المشي ودون الجري"، (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/8/أ) وقال في بيان الركن الشامي: "الركن الشامي الذي بعد الأسود"، وقال في بيان معنى الركن العراقي: "الركن العراقي الذي يليه" (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/9/أ). وقد علم أن التعريف بالكعبة وأركانها إنما يليق بالمبتدئين، وقال في معنى الملتزم "هو ما بين الأسود وباب الكعبة"، (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/9/ب). وقال في بيان ما يطلق عليه مسمى الشوط "يبدأ من الصفا وهو مرة والعود أخرى"، (الكبير، مخطوط مناسك الحج، الصفحات أ/9/أ-ب). وقال في سبب تسميه يوم التروية "يوم الثامن؛ وهو يوم التروية كانوا يجمعون فيه الماء لري عرفة"، (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/11/أ). وقال في بيان حدود منى "منى؛ وهي ما فوق جمرة العقبة". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/13/أ).

### 4. 3. الفرع الثالث: اهتمام المؤلف بالتعليلات الفقهية: رغم أن المؤلف قد سلك مسلك الاختصار في كتابه إلا أنه قد اهتم بالتعليلات الفقهية؛ ولعل السبب في ذلك هو كون الكتاب قصد به عامة الناس،

وهم في أمس الحاجة لبيان علل بعض الأحكام؛ حتى تحصل لديهم القناعة بأحكام الشرع وأقوال الفقه، وأنهم لم ينطقوا فيما قالوه عن هوى: والأمثلة في ذلك كثيرة جدا؛ منها:

-"والمندوب ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الكافرون، وفي الثانية الإخلاص؛ لاحتوائها على التوحيد العملي والعلمي؛ ردا على المشركين الذين كانوا يهلون لآلهتهم الباطلة". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/5/ب).

-"ويستحب الغسل بدخولها [مكة]؛ كما يستحب الغسل لوقوف عرفة، لكن لا يبالغ في الدلك في هذين الغسلين؛ لأنهما بعد الإحرام؛ خشية إلقاء التفث بخلاف غسل الإحرام". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/4/ب).

وقال في حكمة دخول مكة من كدا: "وحكمة ذلك أن ذلك الموضع هو الذي أذن فيه إبراهيم بالحج لما فرغ من بناء البيت...". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، الصفحات أ/4/أ-ب).

-وقال في سبب عدم الأمر بتحية المسجد حال دخول الحرم المكي:" فإذا دخل المسجد فلا يصلي ركعتي التحية؛ لأن تحية مسجد مكة الطواف". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/6/أ)

-وقال في بيان علة التكبير عند الحجر الأسود: "وإنما كُبِّر عنده (أي الحجر الأسود)؛ إشارة إلى أن هذا التقبيل ليس كما كانوا يصنعون بأصنامهم فإن الله أكبر وأعظم من أن يشرك به معه غيره، وإنما التقبيل امتثال لأمر الله تعالى وتعظيم لما أمر الله بتعظيمه واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، الصفحات أ/6/أ-ب).

-وفي الرمَل قال: "وحكمته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة معتمرا قالت الكفار: إن محمدا وأصحابه أضعفتهم حمى يثرب؛ فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل لإظهار القوة". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/7/أ).

-وفي تعليل وجوب الطهارة في الطواف قال: "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطواف كالصلاة". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/8/أ).

-وفي تعليل تسمية يوم الثامن من الحج بيوم التروية يقول: "يوم الثامن؛ وهو يوم التروية كانوا يجمعون فيه الماء لري عرفة". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/11/أ).

-وفي بيان الحكمة من طواف الوداع قال: "ويستحب له طواف الوداع؛ ليكون آخر عهده بالبيت". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/16/أ).

-وفي استحباب المحافظة على صلاة الجماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويواظب على الصلوات في الحرم المدني؛ لكثرة مضاعفة الثواب فيه". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/22/ب).

**4. 4. الفرع الرابع: تصحيح بعض الأمور اللغوية التي يلحن فيها العامة:**

لما كان الكتاب قصد بتأليفه عامة الناس؛ نجد المؤلف كثيرا ما يصوب بعض الأخطاء اللغوية التي جرت عادة العامة باللحن فيها؛ فمن أمثلة ذلك:

- قوله: "ويجوز في همزة إن الحمد والنعمة الفتح، والكسر أحسن". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/4/أ).

-و في كدا قال: "كدا بالفتح والمد". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/5/أ)

-كذلك ضبط كلمة الحجر قال: "الحجر بكسر الحاء". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/8/أ)

-ومن الأمثلة في ذلك قوله ضبط كدى قال: "كدى بالضم والقصر". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/11/أ).

-و في ضبط أضاه قال: "ومن جهة اليَمَن إلى أضاه[4] على وزن نواه". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/18/أ).

**4. 5. الفرع الخامس: تقيد المؤلف بمشهور المذهب غالبا:**

المطالع لكتاب مناسك الحج يلمح أن المؤلف قد تقيد بمشهور المذهب إلا ما ندر، ومن هذه المواضع التي خرج المؤلف فيها عن المشهور:

أولا: قوله بجواز الحزام مطلقا دون تفصيل؛ حيث قال: "ويجوز الحزام"، (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/16/ب). و في سياق بيان ما يجوز للمحرم قال: "وشد نفقته في وسطه"، (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/17/أ). قال الدردير: "وجواز شدها بوسطه مقيد بقيدين:

أشار للأول بقوله: إن كان (لنفقته) التي ينفقها على نفسه وعياله ودوابه لا لنفقة غيره ولا لتجارة.

وللثاني بقوله: وكان الشد (على جلده) لا على إزاره أو ثوبه. (و) جاز حينئذ (إضافة نفقة غيره لها): أي لنفقته تبعا، (وإلا) بأن شدها لا لنفقته بل للتجارة أو لغيره، أو فارغة أو لا على جلده بل على إزاره (فالفدية)". (الدسوقي، صفحة 52/2).

ثانيا: كذلك مما تفرد به المؤلف عن كتب المالكية ولم أره لغيره قوله باستحباب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا كلما دخل وخرج دون تقييد ذ؛ حيث قال: "ويفعل كذلك كلما خرج ودخل"، (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/22/أ). واستحبابه حال كل دخول وخروج إنما يكون للآفاقي أما إذا كان من أهل المدينة فلا يفعل ذلك إلا عند السفر ذهابا ورجوعا.

قال الباجي: "قال مالك في المبسوط وإنما ذلك على الغرباء إذا دخلوا وخرجوا وليس عليهم فيما بين ذلك وليس ذلك على أهل المدينة قال ابن القاسم ورأيت أهل المدينة إذا أرادوا الخروج منها أتوا القبر فسلموا وإذا دخلوا المدينة فعلوا مثل ذلك قال ابن القاسم وهو رأي وفرق مالك بين أهل المدينة والغرباء

لأن الغرباء قصدوا لذلك وأما أهل المدينة فهم مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والمسجد". (الحاج، الصفحات 261/1-262) (الباجي، 1914م، صفحة 296/1) (رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 1988م، صفحة 373/1).

يرى المؤلف بأن "الميقات الزماني للحج [ أو أشهر الحج] هي من أول ليلةِ شوال إلى أن يدرك الوقوف ليلة عيد الأضحى وهو معنى قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/2/ب).

وهذا في الحقيقة مذهب الشافعي، (البغداي، 1999م، صفحة 461/1). وإن كان في المذهب المالكي ثلاث روايات إلا أن المشهور هو كون نهاية أشهر الحج آخر يوم من ذي الحجة. (الحطاب، 1412ه، صفحة 23/4).

**4. 6. الفرع السادس: عدم تعرض المؤلف لمسائل الخلاف إلا ما ندر:**

عند استقراء كتاب مناسك الحج للعلامة الأمير نجد المؤلف قد ذكر مسألة واحدة خلافية فقط؛ وهي مسألة ما يحصل به الركن لوقوف عرفة فقال: "والأفضل موقفه عند جبل الرحمة فإذا تمكن الليل بغروب الشمس حصل الركن (الصاوي، صفحة 54/2). وقال غير مالك: يحصل الركن نهارا (عابدين، 1421ه، صفحة 468/2). وأجمعوا على فواته بفجر يوم النحر". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/12/أ).

**4. 7. الفرع السابع: وجود أخطاء كثيرة وواضحة في النسخة الأصل:**

مع النسخة أ هي أقدم نسخة استطعنا الوصول إليها؛ فقد كتبت على النسخة التي أخذت من نسخة المؤلف في 19 جمادى الآخر سنة 1232هـ، إلا أن المطالع لهذه النسخة ليستغرب من كثرة ما فيها من أخطاء يتنزه عنها صغار طلبة العلم فضلا عن كبارهم، ولعل الأقرب لتفسير هذه الأخطاء، هو القول بأن الناسخ من عوام الناس الذين لا ارتباط لهم بطلب العلم الشرعي؛ ومن الأمثلة على ذلك ما جاء فيها من قول المؤلف:

"فإذا دخل المسجد فلا يصلي ركعتين التحية"، (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/6/أ) والصواب هو: "ركعتي التحية".

ومن ذلك أيضا قوله: "الحِجر بكسر الحاء وهو المكان التي تحت الميزان" (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/8/ب). والصحيح أن يقال: "المكان الذي تحت الميزاب".

ومن ذلك قوله: "وكثير من الجهلة يضربون بالحَلَق أو يعْدُونه"، (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/8/ب). والصواب "بالحِلق أو يعدّونها".

ومن ذلك قوله: "ويجوز الطواف ..... إن كان ذلك لزحمة لا لكهر فَدَم إن لم يعِدْه"، (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/9/أ). والصحيح أن يقال: "لا لكحرٍ...".

ومنه أنه قال: "ويسن الرمْل" (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/7/ب)"والرمْل الإسراع... ". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/8/أ) وهو تصحيف إذ الصواب الرمَل بفتح الميم.

وقال: "وإبدال ثوبه وإن لقمل وغسله وبط جرحه". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/18/أ) والصحيح: "وربط جرحه".

ومن أكثر المواضع أخطاء وورود ثلاثة أخطاء في سطر واحد قوله: "وَحْدَه من جهة المدينة التنعيم، ومن جهة العراق التَّنْية جبلُ المُقَطَّع"، (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/19/ب). والصحيح "وحَدُّه...ثَنِيةُ جبل المَقْطَع" [5].

ومما جاء فيها: "وفي نحو الدود والذباب قبصة". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/19/ب) والصحيح: "...قبضة".

كذلك جاء فيها: "وليس الأوَزُّ". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/19/ب) والصحيح: "... الإِوَزُّ".

وفيها أيضا: "ويزور أهل البقيع خصوصا قرابتُه صلى الله عليه وسلم حمزة وغيرُه"، (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/22/ب). والصحيح بالنصب في كل.

**4. 8. الفرع الثامن: استخدام مصطلحات غير معهودة عند أهل العلم:**

من هذه المصطلحات مصطلحات كالأفضل، أساء، ينبغي، من ذلك قول المؤلف:

أ-مصطلح "الأفضل": بعد التتبع والاستقراء تبين لي أن مراده بذلك هو الاستحباب؛ وقد أورد المؤلف هذا المصطلح سبع مرات كالآتي:

-"الأفضل في أوجه الإحرام الإفراد". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/2/ب).

-"فإذا وصل مكة فالأفضل أن يدخلها ضحى". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/4/ب).

-"ويرمي كل يوم بعد الزوال والأفضل قبل صلاة الظهر". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/14/ب).

-"والهدي ...ذبيحة تجزئ ضحية يذبحها بمكة، والأفضل عند المروة". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/20/أ).

-"فإن وقف بعرفة ذبحه بمنى، وأفضله الإبل". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/20/أ).

-"فالأفضل دخوله من باب بني شيبة". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/5/ب).

-"والأفضل تلبية النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهي أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك...". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/4/أ).

ب-مصطلح "ينبغي": بعد التتبع والاستقراء تبين بأن مراده به هو الاستحباب؛ وقد أورد المؤلف هذا المصطلح مرتين فقط؛ هما:

"وينبغي للحاج كثرة الاستغفار لنفسه ولأخوانه ففي البزار والطبراني الصغير...". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/22/ب).

"وينبغي التبرك بالأماكن الشريفة التي بمكة كمولده صلى الله عليه وسلم". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/16/ب).

ج-مصطلح أساء: يقصد المؤلف بهذا المصطلح المكروه؛ وقد ورد مرة واحدة فقط؛ حيث قال:"يقصر من قرب أصول جميع الشعر وأجزأ من أطرافه وأساء". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/13/ب)

**4. 9. الفرع التاسع: أسلوب الإختصار الذي ينافي التأليف للمبتدئين:**

كما برز الاختصار على مستوى الأبواب والمسائل فإنه ظهر كذلك من خلال العبارات والألفاظ؛ ومثال ذلك قول المؤلف:

-"الملتزم وهو ما بين الأسود وباب الكعبة". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/9/أ).

-"ويبدأ بالكبرى التي تلي مسجد منى ثم الوسطى التي في السوق". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/14/ب).

-"والهدي ما وجب لتمتع أو نقص في النسك ذبيحة تجزئ ضحية يذبحها بمكة". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/20/أ).

كما أن أسلوب الاختصار الذي انتهجه المؤلف جعله يحجم عن شرح بعض الألفاظ الغريبة أحيانا؛ ومثال ذلك عدم شرح المؤلف لمعنى: الإشعار، التقليد، التجليل، البَرِيد، ولعل السبب في ذلك كون هذه الألفاظ ليست غريبة على عامة الناس في ذلك الزمن...

ورغم أسلوب الاختصار الذي انتهجه المؤلف إلا أن ذلك لم يمنعه من بسط بعض المسائل وبيان بعض الفتاوى التي قل أن توجد حتى في المطولات؛ مثال ذلك قوله: "وإن أخطأ أهل الموسم فوقفوا يوم العاشر كفاهم". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/21/ب).

وأحيانا يختصر المؤلف اختصارا مخلا يخالف أسلوب التأليف للعوام؛ حيث قال: " فإن وصل مزدلفة وجب النزول بها بقدر حط الرحال، ويسن جمع العشائين بها جمع تأخير، فإن عجز عنها جمع بأي حال". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/12/ب) فقوله بأن عجز عنها ترجع إلى أي مذكور؟ هل إلى مزدلفة لأنها مؤنث أم إلى صلاتي المغرب والعشاء، أم أحدهما، أم ترجع إلى الجمع، والصحيح هو الأخير إلا أن المؤلف لم يبن عن ذلك.

-وقال: "فإذا وصل المشعر الحرام بين مزدلفة وقزح سن وقوفه به" ظاهر كلامه موهم بأن جبل قزح ليس من مزدلفة، لكن العبارة الأولى-والله أعلم-والتي تعبر عن المقصود هو أن يقول: "...بين جبل مزدلفة وجبل قزح"، وسمي مشعراً لما فيه من الشعائر (الطاعات) ومعالم الدين، ومعنى الحرام أنه يحرم فيه الصيد وغيره كقطع الشجر لأنه من الحرم، وعليه فعرفة مشعر حلال. (الخرشي، صفحة 333/2).

-وقد يطلق على مزدلفة قزح من باب تسمية الكل باسم البعض، وهل المشعر الحرام بين جبل مزدلفة وجبل قزح وعليه فيكون قزح ليس من مزدلفة أم المشعر الحرام هو جبل قزح فقط، قال بالأول سعيد ابن جبير وابن حبيب من المالكية وقول أكثر المالكية كالدردير والدسوقي والصاوي (الدسوقي، صفحة 45/2) (الصاوي، صفحة 58/2) وقال بالثاني ابن رشد والقرافي والعدوي... ، (العدوي، 1994م، صفحة 540/1) (القرافي، 1994م، صفحة 263/3) (رشد، المقدمات الممهدات، 1988م، صفحة 385/1) وقال حطاب مزدلفة كلها مشعر حرام. (الحطاب، 1412ه، صفحة 125/3)

-ومن المواضع التي كثر فيها أسلوب الحذف والاختصار الشديد قول المؤلف: "يندب الإسراع ببطن محسر؛ حسر فيه أصحاب الفيل؛ قدر رمية بالحجر". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/13/أ)

**4. 10. الفرع العاشر: الإحالة والربط بين مسائل الرسالة:**

فإذا أورد مسألة وكانت ستذكر مرة أخرى مفصلة يشير إلى ذلك أو يحيل على هذا الموضع؛ ومثال ذلك:

-"ويأتي إن شاء الله تعالى بيان الهدي". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/3/أ)

-"ويأتي بيان ذلك في ممنوعات الإحرام إن شاء الله تعالى". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/2/أ)

-"فإن كان معه هدي قلده وأشعره على ما يأتي تفصيله". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/3/أ)

-"التحلل الأكبر فيحل به جميع ممنوعات الإحرام الآتية". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/14/أ)

**4. 11. الفرع الحادي عشر: تصحيح بعض الأمور التي يظن العامة أنها من المناسك:**

تماما كما فعل ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة نجد المؤلف-رحمه الله تعالى- قد اعتنى بالفقه العملي وأزال بعض ما علق بأذهان العوام أو عاداتهم من البدع التي تخرج عن العبادات الصحيحة التي جاء بها الإسلام؛ حفاظا عن الإسلام نقيا كما أنزل، ولعلي أسوق بعض الأمثلة على ذلك؛ ومنها قول المؤلف: "ورأينا قبل دخول مكة موضعا ترجمه الناس بحجارة كثيرة يزعمون أنه قبر أبي جهل وهذا لا صحة له، فإن أبا جهل رمي في القليب مع من قتل من المشركين ببدر، وقيل إنه قبر دليل أصحاب الفيل الذين جاؤوا لهدم الكعبة فأهلكهم الله تعالى، وليس هذا الرجم من المناسك في شيء". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/5/ب).

ومنها قوله: "فإذا دخل المسجد فلا يصلي ركعتي التحية؛ لأن تحية مسجد مكة الطوف بل أول ما يبدأ به أن يقصد الحجر الأسود". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/6/أ).

ومن ذلك قوله: "فيكبر ويقبل الحجر ولا يمسه بلسانه كما يفعل العوام". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/6/أ)

وكذلك قوله: " وكثير من الجهلة يضربون بالحلق أو يعدونها، وهذا من قلة الأدب". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/8/ب)

"ويندب البيات بمنى وسيره لعرفة بعد الطلوع والناس الآن لا يبيتون إلا بعرفة". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/11/أ)

"وقد خرج الناس في الآن في الإسراع [ أي إلى مزدلفة] عن الحد من روح الدواب والصياح، ويصنعون لذلك ضرب الرصاص والتسابق". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/12/ب)

"وكثير من الخدمة المتعجلين نراهم يرمون في اليوم الثاني قبل الزوال وينصرفون وذلك لا يجزئ". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/14/ب)

"ولا يجعل همه التفرج والنظر لكيفية البناء والأمكنة كما يفعله كثير من العوام". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/16/ب)

" ودخول الكعبة مستحب لكن رأينا من الزحمة على ذلك ما ربما أوجب الحرمة". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/16/ب)

"وأما زيارته صلى الله عليه وسلم فقربة مستقلة خارجة عن الحج، وكثير من العوام يعتقد أنها الحج أو من الحج". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/21/ب)

**4. 12. الفرع الثاني عشر: ذكره للفوائد والنكت العلمية:**

وللمؤلف ثلاث طرق في سرد الفوائد التي أوردها؛ فتارة يعبر بلطيفة، ومرة يعبر بفائدة وأحيانا لا يذكر يسرد الفائدة سردا، كما أن الفوائد التي يذكرها المؤلف قد تنوعت بين فوائد أصولية، وفقهية، ولغوية، وتاريخية، واجتماعية، وأخرى متعلقة بالتزكية.

أ-الفوائد الأصولية: منها: قوله: "أن الرمل مما زال سببه وبقي حكمه". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/7/ب)

"والوقوف نهارا واجب بعد الزوال، وندب طهارة وركوب؛ فهو مستثنى بالسنة من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مساطب". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/11ب/12/أ)

ب-فوائد تاريخية: ومنها أن دخول الكعبة كان مسموحا به للجميع زمن المؤلف؛ قال المؤلف: "ودخول الكعبة مستحب لكن رأينا من الزحمة على ذلك ما ربما أوجب الحرمة". (الكبير، مخطوط مناسك

الحج، صفحة أ/16/ب)

ومنها وجود مظاهر غريبة في الإسراع إلى مزدلفة فيرمح الناس الدواب، ويصيحون ويضربون الرصاص. (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/12/ب)

-كان للناس خدم ، قال: "وكثير من الخدمة المتعجلين نراهم يرمون في اليوم الثاني". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/14/ب)

ج-فوائد في التزكية والتصوف: لم يخل المتن من صبغة صوفية:

-"وهنا لطيفة وهو أن هذا الحجر مسَّه فمُّ النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قبَّله وعلى التبرك بذلك تبذل النفوس". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/6/ب)

-" وينبغي التبرك بالأماكن الشريفة التي بمكة كمولده صلى الله عليه وسلم بسوق الليل وكبيت السيدة خديجة، وغير ذلك مما هو مشهور هناك". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/16/ب)

-"وليعلم أنه واقف بين يدي سيد الخلق الذي لا ملجأ سواه وليسلم عليه عملا بشريعته". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/21/ب)

**4. 13. الفرع الثالث عشر: ورع المؤلف عن الجزم بالحرمة في بعض المواضع:**

العلماء الربانيون يتورعون عن إطلاق الحرمة خاصة في المسائل التي خالفت الأصل، أو ما كان من قبيل النوازل التي تغيرت الفتوى فيها بتغير الزمان أو المكان أو العوائد، وذلك ما ورد في قول المؤلف: "ودخول الكعبة مستحب لكن رأينا من الزحمة على ذلك ما ربما أوجب الحرمة"، (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/16/ب) فدخول الكعبة والصلاة فيها مستحب؛ لكن لما كان أفضى إلى فعل محرم؛ وهو أذية المسلمين منع؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد وما كان وسيل إلى حرام فهو حرام.

**4. 14. الفرع الرابع عشر: إيراد نصوص الكتاب والسنة:**

بما أن الكتاب قد قُصد به عامة الناس، وقد عُلم بأن الأدلة لا تذكر للعامي إلا من باب الاستئناس وحصول الثقة في كلام الفقهاء؛ لذا فإن المؤلف لم يتوسع كثيرا في إيرادها؛ فقد أورد خمس آيات، وأربعة عشر ما بين حديث وأثر.

أولا: الآيات القرآنية: في المتن كله استدل المؤلف بخمس آيات أورد ثلاثا منها بنصها وأورد اثنين بمعناهما؛ فقد استدل في أول المتن بقوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات﴾[6] وشرح هذه الآية، كما استدل بقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾[7] وقوله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾[8]، كما أورد آيتين بالمعنى ويقول بعد كل منهما كما قال الله تعالى، فقال مثلا "وسبعة بعد الرمي فتلك عشرة كاملة كما قال الله تعالى". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/21/أ)

ثانيا: الأحاديث النبوية: ذكر المؤلف-رحمه الله- أربعة عشر ما بين حديث وأثر وخبر، وعند استقراء منهجه في الكتاب نلمح الآتي:

أ-إذا كان الحديث لا أصل له، فإن المؤلف لا ينسبه للنبي صلى الله عليه وسلم؛ ومثال ذلك قوله: "وقد نزل من الجنة له نور متصل بالمواقيت السابقة". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/5/أ)

ب-كذلك من منهج المؤلف أنه يسوق الأحاديث الموضوعة بعبارة: "ورد" دون نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فمثلا قال: "ورد ينزل على هذا البيت كل يوم مائة وعشرون رحمة؛ ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين إليه". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/16/أ)

ج-أما إذا كان الحديث صحيحا فإنه ينسبه للنبي صلى الله عليه وسلم؛ مثال ذلك قوله: "فإن أدرك الوقوف فقد أدرك الحج لقوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/21/أ)

د-كذلك من منهج المؤلف عدم ذكر اسم الصحابي الراوي للحديث ولا تخريجه ولا بيان صحته من عدمها[9] إلا في موضع واحد من الكتاب وفي آخر فقرة منه؛ حيث أورد الحديث وذكر الراوي ومن خرجه ومن حكم بصحته؛ فقال: "وينبغي للحاج كثرة الاستغفار لنفسه، ولإخوانه؛ ففي البزار والطبراني في الصغير رفعه عن أبي هريرة: "يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج"، وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والحاكم بلفظ: اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج " وقال صحيح على شرط مسلم.

**4. 15. الفرع الخامس عشر: عدم تطرق المؤلف للفروق الفقهية إلا ما ندر:**

لم يهتم المؤلف- رحمه الله- ببيان الفروق الفقهية؛ لأن ذكرها إنما يتناسب مع المراحل المتقدمة من الطلب؛ وهي: مرحلة الاتقان والدقة والتوسع في مسائل الفقه، ولذا نجد المؤلف إنما ذكر مسألة واحدة فقط؛ وهي: الفرق بين اغتسالات الحج، فذكر أنها ثلاث وفرق بينها بقوله: "ويستحب الغسل لدخولها كما يستحب الغسل لوقوف عرفة، لكن لا يبالغ في الدلك في هذين الغسلين؛ لأنهما بعد الإحرام، خشية إلقاء التفث بخلاف غسل الإحرام السابق؛ فاغتسالات الحج ثلاثة". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/3/أ4/ب)

كما تناول المؤلف الفروق بين الحج والعمرة، فقال فذكر فرقين بين الحج والعمرة فقال: " وإنما يختص الحج بالوقوف؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة، ويفترق الحج والعمرة أيضا في معنى آخر؛ وهو أن المقيم بمكة يحرم بالحج من المسجد، وأما العمرة فلا بد من خروجه للحل...". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/10/ب)

**4. 16. الفرع السادس عشر: عناية المؤلف رحمه الله بالسلوك والتصوف:**

لم يخل الكتاب من إشارات ولطائف في السلوك والتزكية والتصوف؛ ذلك لما تتضمنه فريضة الحج من وقفات توجل القلوب وترق لها النفوس؛ فكان مما قال المؤلف رحمه الله:

-"ولا يعتني بالتلفت لبناء أو غيره؛ فإنه صلى الله عليه وسلم يراه". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/21/أ)

-"وهنا لطيفة وهو أن هذا الحجر مسَّه فمُّ النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قبَّله وعلى التبرك بذلك تبذل النفوس". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/6/ب)

-" وينبغي التبرك بالأماكن الشريفة التي بمكة كمولده صلى الله عليه وسلم بسوق الليل وكبيت السيدة خديجة، وغير ذلك مما هو مشهور هناك". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/16/ب)

-"وليعلم أنه واقف بين يدي سيد الخلق الذي لا ملجأ سواه وليسلم عليه عملا بشريعته". (الكبير، مخطوط مناسك الحج، صفحة أ/21/ب)

## 5. الخاتمة

وأخيرا وبعد الرحلة بين جنبات هذا الموضوع، والسياحة في مباحثه بدا لنا جملة من النتائج والتوصيات.

**5. 1. أما النتائج فأجملها في النقاط الآتية:**

-العلامة محمد الأمير المالكي من العلماء الأفذاذ الذين نبغوا مبكرا، حاز شرف التتلمذ على كبار العلماء في زمانه أمثال: العدوي، والتاودي، والنفراوي، والجبرتي، كما حظي بالتتلمذ على يديه علماء مشاهير أمثال الصاوي والبناني والعطار، سجلت له مؤلفات كثيرة بلغت الستين، وكان منها ما حظي بشهرة وقبول كبيرين فدُرِس في الأزهر كمثل كتابه المجموع.

-مخطوط مناسك الحج للأمير المالكي مخطوط يقع في ثلاث وعشرين لوحة، وهو كتاب ألفه صاحبه للمبتدئين وعوام والناس؛ تميز ببساطة الأسلوب ووضوح العبارة في الغالب.

-ورد في مخطوط مناسك الحج تصحيح كثير من البدع التي يفعلها العوام في الحج ظنا منهم أنها من النسك وليست كذلك.

-أسلوب الكتاب من نوع الفقه العملي الذي يعنى بالمسائل كثيرة الوقوع مع قلة التنظير وتجنب مسائل الخلاف في الكثير الغالب.

- المخطوط يسرد مناسك الحج سردا مبسطا مرتبا خطوة بخطوة، بعيدا عن تعقيد المصطلحات، وتعمق المطولات، فحري به أن يكون دليلا لحجاج بيت الله من المالكية.

**5. 2. أما التوصيات؛ فأجملها في الآتي:**

-أقترح أن يحظى كتاب المناسك الحج بمزيد من الدراسة والتحليل؛ فهو على صغره واختصاره يعد خزان معلومات في شتى مجالات البحث - إن صح التعبير- ذلك لاحتوائه على فوائد فقهية وأخرى تاريخية، وأخرى لغوية، وأخرى أصولية.

-كما أن كتاب مناسك الحج للعلامة الأمير يحتاج إلى شرح مبسط يوضح بعض ما جاء فيه من مسائل مجملة أو عبارات غير واضحة... والله أسأل أن ينفع بهذا الجهد المتواضع ويجعله دليلا لجهود أخرى تتابع بإذن الله على هذا المخطوط.

## 6. قائمة المراجع


- ابن منظور. (1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- أبو الحسن العدوي. (1994م). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. بيروت: دار الفكر.
- أبو الوليد سليمان الباجي. (1914م). المنتقى شرح الموطأ. مصر: دار السعادة.
- أحمد الدردير. الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
- أحمد بن محمد الصاوي. بلغة السالك لأقرب المسالك. القاهرة: دار المعارف.
- الحطاب. (1412هـ). مواهب الجليل بشرح مختصر خليل. دار الفكر.
- حمدي عبد المنعم شلبي. (1983م). الشيخ الأمير وأثره في الفقه المالكي. مصر: كلية الشريعة والقانون ـ القاهرة ـ.
- خير الدين الزركلي. (2002م). الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين.
- سليمان رصد الحنفي. (1902م). كنز الجوهر من تاريخ الأزهر. مصر: مطبعة هندية.
- شمس الدين التتائي. (2014م). جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر. بيروت: دار ابن حزم.
- شهاب الدين الحموي. (1995م). معجم البلدان. بيروت: دار صادر.
- شهاب الدين القرافي. (1994م). الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- عبد الرحمان الجبرتي. (1998م). تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القاضي عبد الوهاب البغدادي. (1999م). الإشراف على نكت الخلاف . دار ابن حزم.
- القاضي عياض بن موسى. (1988م). الشفا بتعريف حقوق المصطفى. بيروت: دار الفكر.
- محمد ابن الحاج.(د.ت). المدخل. القاهرة: دار التراث.
- محمد الأمير الكبير.(د.ت). سد الأرب من علوم الإسناد والأدب . مطبعة حجازي.
- محمد الأمير الكبير. مخطوط مناسك الحج.
- محمد بن أحمد الدسوقي.(د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
- محمد بن رشد. (1988م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- محمد بن رشد. (1988م). المقدمات الممهدات. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- محمد بن عابدين. (1421هـ). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
- محمد بن عبد الله الخرشي.(د.ت). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر للطباعة.
- محمد مخلوف. (1424هـ). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. بيروت: دار الكتب العلمية.

● محمود الشرقاوي. (1955م). مصر في القرن الثامن عشر. مصر: مكتبة أنجلو المصرية.

### 7. الهوامش والإحالات:

1- بفتح أوّله وثانيه ثمّ باء موحدة وواو ساكنة: قرية بالصعيد على غربَيْ النيل، ينظر: (الحموي، 1995م، صفحة 261/3).

2- المراد كتاب المجموع في الفقه المالكي، ينظر: (الجبرتي، 1998م، صفحة 574/3).

3 -منها النسخة أ والنسخ ب حيث ورد في أ: "هذه مناسك الحج للمحقق المدقق خاتمة المحققين أستاذنا الشيخ الأمير المالكي...". وورد في النسخة ب : ".... مناسك الحج لخاتمة المحققين الشيخ محمد الأمير رحمه الله ورضي عنه آمين".

4 -قال ابن منظور: "الأضاة الغدير". (منظور، 1414ه، صفحة 38/14).

5 - ويصح أن نقول جبل المَقطَع وجبل المُقطّع. ينظر في ذلك كله: (الدسوقي، صفحة 7172/2).

6 -سورة البقرة، آية 197.

7 -سورة البقرة، آية 196.

8 -سورة البقرة، آية 196.

9 -وهذا التزام من المؤلف بأسلوب الاختصار الذي سلكه في كتابه هذا.